"الفتوى والإفتاء (دار الإفتاء المصرية نموذجًا)"

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

إعداد

عبدالله محمد السيد علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه و نستغفره، و نؤمن به و نتوكل عليه ، و نعوذ بالله- تعالى- من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، و نشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لا شيء مثله، و لا شيء يعجزه، أول بلا ابتداء، آخر بلا انتهاء، لا يفنى و لا يبيد، و لا يكون إلا ما يريد، و نشهد أن محمدًا – صلى الله عليه وسلم – عبدُه المصطفى، و نبيُه المجتبى، و رسولُه المرتضى، سيد المرسلين، و حبيب رب العالمين .

ثم أما بعد ,,,,,

لما كان من الصعوبة بمكان في هذا الزمان, أن نجد المجتهد المطلق, المتبحر في كل العلوم, الذي ينظر إلى المسألة من كل نواحيها؛ استعيض عنه بالهيئات الفقهية؛ كالمجامع و دور الإفتاء, و من البديهي أن يكون لكل مجمع أو دار إفتاء منهج معين للفتوى تسير عليه, و من هذه الدور التي لها باع كبير في الفتوى دار الإفتاء المصرية, و لها منهج كأي دار إفتاء تسير عليه, فقد تأخذ في فتواها – غالبًا – بما أجمع عليه الفقهاء, و في بعض الأحيان تأخذ برأي مذهب معين تاركة رأي جمهور الفقهاء, و في أحيان نادرة تخالف الإجماع أو المذاهب الأربعة و المعتمد لديها, و ما ذاك إلا للمصلحة الراجحة, أو غير ذلك من وجهة نظرها, و في ذلك يقول الدكتور علي جمعة – مفتي الديار المصرية السابق-:" و لدار الإفتاء منهجها لاعتماد الفتوى, و يتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية, و المالكية, و الشافعية, و الحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى, و الاستئناس بها, بل و ترجيحها أحيانًا؛ لحاجة الناس, أو لتحقيق مقاصد الشرع, و هي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا و فروعًا, و

هي:(الجعفرية, و الزيدية, و الإباضية) بل و الظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا و هناك, كما أنها في تخيراتها الدينية كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام؛ كالأوزاعي, و الطبري, و الليث بن سعد, و غيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا تضمن التاريخ الإسلامي أسماءهم, ممن يستأنس بآرائهم وقت ترجيحها لقوة الدليل بها, أو لشدة الحاجة إليها, أو مصلحة الناس, أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف ....) .[1].

المبحث الأول

تعريف الفتوى لغة و اصطلاحًا

أولًا: الفتوي لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، و هو الجواب عما يشكل من الأحكام, و الجمع: فتاوى و فتاوي و فتاوٍ .

قال ابن منظور:" فتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء, يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، و أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها, و في الحديث: "أن قوما تفاتوا إليه"[2]؛ معناه تحاكموا إليه و ارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، و الاسم الفتوى؛ قال الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي ... ومن جرم، وهم أهل التفاتي

أي: التحاكم و أهل الإفتاء, و الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى؛ و هو الشاب الحدث الذي شب و قوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب و يصير فتيًا قويًا، و أصله من الفتى و هو الحديث السن, و أفتى المفتي؛ إذا أحدث حكما, و في الحديث:"الإثم ما حيك في صدرك و إن أفتاك الناس عنه و أفتوك"[3], أي: و إن جعلوا لك فيه رخصة و جوازًا"[4].

و جاء في المعجم الوسيط: (الفتوى) الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية, و جمعها: فتاوٍ وفتاوى, و دار الفتوى مكان المفتي, و(الفتيا) الفتوى [5].

ثانيًا: الفتوى اصطلاحًا:-

تقارب المعاني الاصطلاحية للفتوى, أو الإفتاء مع المعاني اللغوية المتقدمة؛ قال الدكتور عبد الكريم زيدان:" و المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة, و ما يتضمنه من وجود مستفتٍ و مفتٍ و إفتاء وفتوى، و لكن بقيدٍ واحد هو أنَّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، و أنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[6].

و قد عرف الفقهاء الفتوى بتعاريف كثيرة، و هى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى على أن الفتوى هي:" إخبار عن حكم شرعي, توقيعًا عن الله – تعالى – لمن سأل عنه, لا على وجه الإلزام"[7].

مما تقدم يتبين أن الفتوى متعلقة بالأحكام الشرعية, فالمفتي يخبر تارة عن الوجوب, و تارة عن الندب, و تارة عن التحريم, و تارة عن الكراهة, و تارة عن الإباحة, و هذه جملة الأحكام الشرعية التكليفية .

المبحث الثاني

أهمية الفتوى، و خطورتها، و شروط المفتي

أولًا: أهمية الفتوى، و خطورتها:

لا شك أن الفتوى من الأمور العظيمة التي لها شأن كبير في الإسلام, و لها خطورة لا يدركها إلا المتخصصون, و لذلك هابها من هابها من العلماء الكبار, سواء كانوا من الصحابة أو التابعين و من بعدهم, و لبيان ذلك قال ابن الصلاح: روينا ما رواه أبو داود السجستاني، و أبو عيسى الترمذي، و أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في كتبهم المعتمدة في "السنن" من حديث أبي الدرداء، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء"[8], فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، و ما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، و لذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله – تبارك وتعالى. و عن محمد بن المنكدر، قال: "إن العالم بين الله، و بين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم".

و لما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين و أفاضل السابقين، و الخالفين، و كان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، و اضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين و مائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا و هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". و في رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه و لا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا".

و روينا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"

و روينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، و لو وردت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر".

و روى أبو عمر عن سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد قالا: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا".

و عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – "أنه كان لا يكاد يفتي فتيا، و لا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلمني، و سلم مني".

و روينا عن أبي بكر الأثرم، قال: "سمعت أحمد بن حنبل يستفتي فيكثر أن يقول: لا أدري، و ذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه".

و بلغنا عن الهيثم بن جميل، قال: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان و أربعين مسألة فقال في اثنتين و ثلاثين منها: لا أدري".(9).

ثانيًا: شروط المفتي:

الناظر في كلام الأصوليين و الفقهاء؛ يجد أنهم اشترطوا في المفتي شروطًا, أجملها فيما يلي:

1 – أن يكون مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق, و خوارم المروءة.

2 – أن يكون عالماً بالفقه أصلاً و فرعاً خلافاً و مذهباً، أي بمسائل الفقه، و قواعده و فروعه، و بما فيها من الخلاف؛ ليذهب إلى قول منه و لا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه .

3 – أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد, عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو و اللغة, و معرفة الرجال الراوين للأخبار؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح, و تفسير الآيات الواردة في الأحكام, و الأخبار الواردة فيها؛ ليوافق ذلك في اجتهاده و لا يخالفه.

4 – معرفته بقواعد الأصول.

5 – أن يكون سليم الذهن رصين الفكر, صحيح التصرف و الاستنباط, متيقظًا .

6 – ينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة و عداوة, و جر نفع و دفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص, فكان كالراوي لا كالشاهد [10].

المبحث الثالث

التعريف بدار الإفتاء المصرية

و ينقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة دار الإفتاء المصرية و استقلالها .

المطلب الثاني: منهج دار الإفتاء المصرية في الفتاوى .

المطلب الثالث: نبذة عن المفتيين الذين تناول البحث فتاواهم .

المطلب الأول

نشأة دار الإفتاء المصرية واستقلالها

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية, و الإجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في 27 مايو سنة 1897م بما يلي: انتخاب قاضى مصر يكون منوطًا بنا و تعيينه يكون حسب القواعد المتبعة, و انتخاب و تعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطًا بنا, و بأمر منا بالطرق المتبعة.

و قد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 12 لسنة 1914م, بإلغاء و تعديل بعض مواد هذه اللائحة.

و جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة 1897م ما يلي: و ألغيت المادة – 10 بفقرتيها و كانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر، أما الفقرة الثانية؛ فإنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتى الديار المصرية، و إنه و إن كان مفتى الديار المصرية موظفًا تابعًا لوزارة الحقانية، إلا أنها ترى أنه لائحة المحاكم الشرعية ليست محلاً للنص على إجراءات تعيينه؛ لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية.

و هذا الذي قالته المذكرة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتى الديار المصرية عضوًا في المحكمة العليا الشريعة, بمقتضى تشكيلها الذي نص عليه القانون رقم 12 لسنة 1914م, و جرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في 1931م, و جرى العمل بعد هذا على ما كان مقررًا في المادة الملغاة، فيتعين مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره و بالطرق المتبعة.

على أنه قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلو وظيفة المفتى, أو غيابه, أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه (المادة 3/381 من قانون الإجراءات الجنائية).

خلاصة تدل نصوص الأوامر واللوائح – على الوجه السابق – على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، و لوزارة الحقانية مفت، و لوزارة الأوقاف مفت, و فوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية, أو مفتى الديار المصرية، و دار الإفتاء نشأت مستقلة عن الأزهر منذ 700 سنة.

وفي عهد محمد عبده جمع بين إفتاء الحقانية و الديار المصرية, و ظل هذا الوضع سنة 2007 حيث استقلت دار الإفتاء مرة أخرى, و ظهرت موازنتها في ميزانية الدولة شأنها شأن الأزهر.

و أن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح 1856 م، 1880، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة 1897م, و تعديلاتها بالقوانين أرقام 25 لسنة 1909م و31 لسنة 1910م – و 12 سنة 1914م, ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخير بالمرسوم 78 لسنة 1931م.

هذا و بإلغاء المحاكم الشرعية القانون رقم 462 لسنة 1955 م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، و صارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد و للهيئات مقصورة على مفتى الديار المصرية في القاهرة.

و مما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير 1956م تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية, آلت إلى دار الإفتاء الشهادات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، و هى إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريعة و بكسوة مقام الرسول- صلى الله عليه وسلم- و بمقدار المبلغ النقدي المهدي من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة), و إشهاد وفاء النيل، الذي بمقتضاه يحق شرعًا للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية.

و قد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل في 26 من شهر ذي القعدة سنة 1381 هجرية أول مايو سنة 1962م, بسب خلافات سياسية بين جمهورية مصر و المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت, امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، و كان آخر إشهاد بوفاء النيل في 12 من شهر رجب الفرد سنة 1392 هجرية - 21 أغسطس سنة 1972م, بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالي فوق أسوان بعد هذا التاريخ.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية – و هى أشهر المحرم و ربيع أول و رجب و شعبان و رمضان و شوال و ذو الحجة، و صار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية، تقوم به الآن.

و دار الإفتاء قد استَقلت بالفعل ماليًّا و إداريًّا عن وزارة العدل بتاريخ 1/ 11/ 2007م، و أصبح لها لائحة داخلية و مالية تم اعتمادهما و نشرهما في جريدة الوقائع المصرية، و هذا الإنجاز العظيم لا ينفي أن دار الإفتاء تتبع وزارة العدل تبعية سياسية هيكلية فقط، دون أن يكون لوزارة العدل أي سلطة على الدار، و سبب هذه التبعية هو ما بين المؤسستين من جانب مشترك يتمثل فيما تقوم به دار الإفتاء من نظرٍ في قضايا الإعدام[11].

المطلب الثاني

منهج دار الإفتاء المصرية في الفتاوى

لدار الإفتاء المصرية منهج لاعتماد الفتوى، و يتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، و الاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، و هي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولاً و فروعًا، و هي: (الجعفرية و الزيدية و الإباضية) بل و الظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا و هناك.

كما أنها في تخيراتها الدينية, كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام؛ كالأوزاعي, و الطبري, و الليث بن سعد، و غيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، يستأنس بآرائهم ويتم ترجيحها؛ لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، و هو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا و غربًا, و عند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

و تلتزم دار الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية, و على رأسها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ و خاصة في القضايا العامة في الأمور المستحدثة, و تشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

كما أنها قد تلجأ إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب و السنة مباشرة، فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، و من الثمانين مجتهدًا، و كذلك هي أوسع من مقررات المجامع الفقهية؛ و لذا تلجأ دار الإفتاء لاستنباط الحكم الشرعي مباشرة من دليله في الكتاب و السنة, خاصةً فيما لم يوجد في كل ذلك، أو كان موجودًا, و لكنه لا يتناسب مع الحال، و شرط ذلك أن تكون النصوص تحتمل هذا الاستنباط بالمعايير التي وضعها الأصوليون في ذلك.

و دار الإفتاء المصرية ملتزمة بما صدر عن الدار كمؤسسة, و لا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع, التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان – المكان – الأحوال –الأشخاص) .[12].

المطلب الثالث

نبذة عن المفتين الذين تناول البحث فتاواهم

لقد تناول هذا البحث فتاوى ثلاثة مفتين, وهم على الترتيب الآتي:-

المفتي الأول: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب

هو فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد أحمد الطيب، ولد فضيلته بقرية القرنة التابعة لمدينة الأقصر في 3 من صفر من عام 1365هـ الموافق 6 من يناير عام 1946م، نشأ ببلدته ثم تعلم في الأزهر فحفظ القرآن, و قرأ المتون العلمية على الطريقة الأزهرية الأصيلة, حصل على اليسانس, و الماجستير, و الدكتوراه في العقيدة و الفلسفة – جامعة الأزهر.

عين معيـدًا, ثم مدرسًا مساعدًا , ثم مـدرسًا , ثم أستاذًا مساعدًا, ثم أستـاذًا, ثم انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بمحافظة قنا, ثم انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان, ثم عُيِّن عميدًا لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان, ثم عُيِّن رئيسًا لجامعة الأزهر.

و أشرف على رسائل عديدة, و شارك في مؤتمرات و ملتقيات دولية, و نال بعض الأوسمة, كوسام الاستقلال من الدرجة الأولى من جلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية .

تقلده منصب الإفتاء ثم مشيخة الأزهر الشريف:

أصدر الرئيس محمد حسني مبارك يوم الأحد 26 من ذي الحجة لعام 1422هـ, الموافق 10/ 3/ 2002م قرارًا بتعيين الدكتور أحمد الطيب مفتيًا للديار المصرية.

و قد تولى فضيلته الإفتاء و عمره 56 عامًا، و ظل في هذا المنصب حتى غرة شعبان لعام 1424هـ, الموافق 9/27/ 2003م حيث صدر قرار بتعيين فضيلته رئيسًا لجامعة الأزهر الشريف, و قد أصدر خلال فترة توليه الإفتاء حوالي (2835) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء المصرية.

و في يوم الجمعة الرابع من شهر ربيع الثاني سنة 1431هـ, الموافق 19 من مارس سنة 2010م, أصدر الرئيس محمد حسني مبارك القرار رقم 62 لعام 2010م, بتعيين فضيلة

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الطيب شيخًا للأزهر الشريف, خلفًا للإمام الراحل الدكتور محمد سيد طنطاوي.

و ما زال فضيلته قائمًا بمهام منصبه كشيخ للأزهر الشريف خير قيام، متعه الله بالصحة و العافية, وجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين.[13]

المفتي الثاني: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ على جمعة

هو فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب سليم عبد الله سلمان، ولد فضيلته ببني سويف بصعيد مصر في يوم الإثنين 7 من جمادى الآخرة 1371هـ, الموافق 3 من مارس1952م, و بدأ تلقي العلم النظامي منذ كان في الخامسة من عمره، فحصل على الشهادة الابتدائية سنة 1963م، و الإعدادية سنة 1966م من مدينة بني سويف, ثم انتقل إلى القاهرة فحصل على الشهادة الثانوية، ثم التحق بكلية التجارة بجامعة عين شمس حتى تخرج فيها حاصلًا على درجة البكالوريوس في مايو عام 1973م.

ثم التحق بكلية الدراسات الإسلامية و العربية بجامعة الأزهر الشريف عام 1975م، حتى تخرج في عام 1979م، ثم أكمل مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة و القانون، حتى نال درجة التخصص (الماجستير) ثم (الدكتوراه) سنة 1988م.

حصل فضيلته على الدكتوراه الفخرية في الآداب الإنسانية من جامعة ليفربول في شهر يوليو سنة 2011م.

عين أستاذًا لأصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

- عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر العام الإسلامي بجدة.
- المشرف العام على الجامع الأزهر الشريف، منذ سنة 2000م.
- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.
- عين عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام 1995م.
- عين عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.
- ثم مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام 2003م, حتى أحيل للتقاعد في مارس 2013م بعد أن تم التجديد له لمدة سنة.

– ثم عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام 2004م وحتى الآن[14].

المفتي الثالث: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ شوقي علَّام

هو فضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم عبد الكريم علَّام, ولد فضيلته في قرية "زاوية أبوشوشة" مركز الدلنجات، محافظة البحيرة، في الثاني عشر من أغسطس عام 1961م.

المؤهلات العلمية والوظائف الإدارية:

حصل على الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون سنة 1984م, من كلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر, ثم التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة و القانون بالقاهرة سنة 1990, ثم العالمية (الدكتوراه) في الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة 1996م, أعير إلى معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان من سنة 2001م إلى 2010م.

ثم أستاذًا مساعدًا بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، من: 24/ 3/ 2002م.

ثم رئيس قسم الفقه وأصوله بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان من 2007م إلى2010م .

ثم أستاذًا بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا من 28/ 9/ 2011م.

ثم رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا من 8/ 1/ 2012م حتى 3 مارس 2013م تاريخ تعيينه مفتيًا جديدًا للديار المصرية.

أشرف على رسائل علمية عديدة, و ألف كتبًا كثيرة.

عين مفتيًا للديار المصرية، بداية من 4 مارس سنة 2013م، و ذلك بعد حصوله على أكثر أصوات هيئة كبار العلماء في الاقتراع الذي أجرته لاختيار فضيلة المفتي، وتصديق رئيس الجمهورية على قرار تعيينه.[15].

---

(5) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية, المفتي: أ . د/ علي جمعة, ج28/ ع .

2[2]) لم أقف عليه بهذا اللفظ, وإنما وقفت عليه بلفظ" تفاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم", رواه ابن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ج504/4, برقم 22563, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى،: الأولى، 1409 هـ, وقال ابن الخراط: هذا مرسل, وفي إسناده واصل بن أبي جميل, وهو ضعيف. الأحكام الوسطى من حديث النبي –

صلى الله عليه وسلم – , المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـ), تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي, ج307/3 , 308, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416هـ – 1995 م .

3) رواه الطبراني, المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الواو, ج22/ 148, برقم 403، ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية, وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807 هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، ج10/ 294, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ ، 1994م .

4) لسان العرب، المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ج147/15, الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ .

5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ج2/ 673, 674, الناشر: دار الدعوة, والتوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، صـ 256, الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

6) أصول الدعوة, المؤلف: عبد الكريم زيدان, صـ 140, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: التاسعة 1421هـ -2001م .

7) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، ج32/1, الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م, و الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ج53/4, الناشر: عالم الكتب, وأدب المفتي والمستفتي, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ), المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر, صـ 24, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الثانية – 1423هـ-2002م, وإعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ج21/1 , 22, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ, وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى, المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ), اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي, ج561/2, الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت, الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 م .

8) جزء من حديث رواه أبو داود, سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م, وحسنه المحقق .

9) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ 69 – 85.

10) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي, صـ 19, الناشر: دار الفكر - دمشق, الطبعة: الأولى، 1408هـ, وشرح الورقات في أصول الفقه, المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ), قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة, صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة, صـ 217 - 219, الناشر: جامعة القدس، فلسطين, الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999 م, وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج37/1.

11) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, www.dar-alifta.org , مقال بعنوان: نشأة دار الإفتاء المصرية واستقلالها رؤية تاريخية.

12) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية, ج28/ع, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, www.dar-alifta.org , بتاريخ : 2011/7/25م.

13) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج3/26 – 9, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, www.dar-alifta.org .

14) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج28/أ - ل, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, www.daralifta.org .

15) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج5/42 – 21, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, www.dar-alifta.org .